قرار رئيس جمهورية مصر العربية .

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، فى وظائف مديرى إدارات بالهيئة العامة للتصنيع ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) ، وهم :

(١) السيد المهندس سليمان جرجس سليمان .
(٢) السيد / محمد كامل محمد خليل .
(٣) السيد / سعد زغلول حامد الرجبى .
(٤) السيد / عبد العزيز اسماعيل محمد .
(٥) السيد المهندس يوسف مراد عبد الرحمن .
(٦) السيد المهندس الزراعى عبد المنعم أحمد عبد الغنى المهيلمى .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور يسرى على مصطفى فى وظيفة من الفئة العالية (وكيل وزارة) بالجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٢ — على رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المحاسب / محمد صلاح الدين أحمد بكرى ، فى وظيفة مدير إدارة مراقبة الحسابات بالهيئة العامة للتعاون الزراعى من الفئة العالية .

مادة ٢ — تعيين السيد المحاسب / منير تاوضروس سليمان ، فى وظيفة مدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين من الفئة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ مكررا نصها الآتى :

"لا يكشف طبيا على المجندين ومن أتموا الخدمة العسكرية الإلزامية عند تعيينهم أو إعادة تعيينهم فى الوظائف المدنية بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، وذلك متى تم التعيين خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة العسكرية .

ولا يسرى هذا الحكم اذا كان انتهاء الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الصحية أو كانت الوظيفة المدنية تستلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن إعفاء العاملين بالقطاع العام من الكشف الطبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى من توقيع الكشف الطبى فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها :

(١) العاملون الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تاريخ تركهم لها .

(٢) المجندون ومن أتموا الخدمة العسكرية الإلزامية متى كان تعيينهم أو إعادة تعيينهم خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة العسكرية .

ويشترط للإعفاء من الكشف الطبى وفقا لحكم هذه المادة ألا يكون انتهاء الخدمة فى الوظيفة المدنية أو ترك الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الصحية وألا تكون الوظيفة المدنية مما يستلزم مستوى لياقة أعلى

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، ولى عهد دولة البحرين ووزير الدفاع والقائد العام لقوة الدفاع ، لجمهورية مصر العربية فى المدة من ١٨ — ٢٢ ذى الحجة ١٣٩٢ (٢٢ — ٢٦ يناير ١٩٧٣).

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة ١٣٩٢ (٢٣ يناير ١٩٧٣) على إهداء الأوسمة الآتية :

قلادة الجمهورية ، إلى :

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، ولى عهد دولة البحرين ووزير الدفاع والقائد العام لقوة الدفاع .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة ، وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكالة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة السفير تقى محمد البحارنه ، سفير دولة البحرين فى القاهرة

الشيخ عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفه ، رئيس المحكمة الكبرى المدنية ومدير إدارة المحاكم .